

من المبادرات التي قدمت في الآونة الأخيرة لتحقيق هذه الغاية ،

واقتراناً منها بأن أكثر السبل فعالية لتحقيق إيقاف جميع التجارب النووية في جميع البيئات إلى الأبد تكمن في التفكير بإبرام معاهدة حظر شامل يمكن التحقق منه للتجارب النووية يكون باب الانضمام إليها مفتوحاً لجميع الدول ، وتكون قادرة على اجتذاب هذه الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليات مؤتمر نزع السلاح الخاصة في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية أساسية ؛

٢ - تحث بناءً على ذلك على اتخاذ الإجراءات التالية لكي يتسنى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر :

(أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح الأعمال المضمونة بشأن جميع جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

(ب) أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول مع مؤتمر نزع السلاح لتسهيل وتعزيز هذه الأعمال ؛

(ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة تلك التي تملك أهم الترسنات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٤) ؛

٣ - تحث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن يتخذ خطوات فورية ، لإنشاء شبكة دولية ، بأوسع مشاركة ممكنة ، لرصد الاهتزازات الأرضية بغية زيادة تطوير إمكاناتها لرصد الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) أن يأخذ في اعتباره ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي ، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بمفردها أو مجموعات من الدول ؛

الوديعة اقتراحاً بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

٢ - تطلب من الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عما أحرزته جهودها من تقدم .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٧/٤٢ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُشن أبداً ،

واقتراناً منها بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى وضع حد لسباق التسلح النووي وإلى خفض الفوري الذي يمكن التحقق منه للأسلحة النووية ، والقضاء عليها في نهاية الأمر ،

واقتراناً منها بناءً على ذلك ، بأن وضع نهاية لجميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات إلى الأبد ، هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى الحد من الأسلحة النووية وخفضها ، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ ترحب بالبيان المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، ومفاده أنها اتفقا على بدء مفاوضات في عام ١٩٨٧ بشأن مسائل تتعلق بالتجارب النووية ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات الواردة في مبادرة زعماء الدول الست^(١) الرامية إلى وضع حد للتجارب النووية ، وغيرها

(١٠) انظر الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول وحوكمات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (S/16587 - A/39/277) المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 (المرفق) ، والذي أعيد تأكيده في إعلان دلي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (- A/40/114) S/16921 ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 (المرفق) وفي إعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (S/18277 - A/41/518) المرفق الأول .

تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١٢) ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٥) ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة ؛

٣ - تدعو تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، نمشياً مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

(ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٨/٤٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن